بقبض للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط
ان يستحلف الخصم اذا طلب معوذلك غنيه رجل قال
انا عبدلك قال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده
ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان
الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان
خلاصه واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى
العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض
ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على
انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه المسائل
في الاقرار في المرض رجل يمرض يومين ويصح ثلثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال
ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو
اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز
اقراره له خزانه كذا في قاضيخان اقر لوارثه ثم مات
واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة
قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة
المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة بزازيه
ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم

اقامت

الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ولا دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا محشي

اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة
صحيحة في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خزانه
وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه
ينكر المال اصلا يطالب المدعي برده ما اقر بقبضه خزانه
واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار
وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
غنيه اقر لها بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته
عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم بزازيه اقر المريض لامرأته
بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة فيه
وجيز اقراره في المرض لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان
لوارث لعدم التهمة فيه بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة
المريض يجوز اقراره وجيز مات وعليه ديون لا تفي التركة
بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها
من غير بينة فتحاص الغرماء به غنيه قالت المريضة مرض

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانه يعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرض فان كان معها ولد او ولدت فكذلك الجواب يصير ام ولد وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يصير مدبرة تعتق من ثلث المال تاتارخانيه

دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح بزازيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1